

1.000.000	الفصل الثامن - أشغال خاصة بالأبحاث
300.000	الفصل التاسع - تأمين الموظفين
600.000	الفصل العاشر - شراء أدوات العربات وشراء الحيوانات والأدوات وتجديدها وصيانتها
الفرع الثالث	
25.750.000	الفصل الحادى عشر - أشغال الصيانة
الفرع الرابع	
21.600.000	الفصل الثانى عشر - أشغال جديدة
الفرع الخامس	
المصاريف المرصودة لامور خصوصية	
40.000.000	الفصل الثالث عشر - أشغال تحسين وصيانة شبكة الطرق الثلاثية المنوى انجازها بمشاركة الدولة
1.780.000	الفصل الرابع عشر - المرتبات والزيادة المغربية والاجور والتعويضات المستمرة والطارئة وتحويل اقامة الاعوان المكلفين بالأشغال فى المراكز التى ليست فيها بلديات
الفرع السادس	
25.668.000	الفصل السادس عشر - المصاريف الطارئة
1.000	الفصل السابع عشر - ارجاع مبالغ الاشتراكات المقبوضة بلا موجب
126.234.000	- مجموع المصاريف
المجمل :	
126.234.000	مجموع المداخيل
126.234.000	مجموع المصاريف
الفاضل فى المداخيل لا شىء	

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.57.0790

يؤمر بموجبه باجراء بحث يرمى الى تغيير تقييد منظر أجنة الزيتون وتقييد بمقتضاه فى حيز البنائيات التاريخية عدة أبنية تاريخية بنى ملال

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الأبنية التاريخية والمناظر الجميلة والكتابات المنقوشة والأشياء الفنية والعتيقة وصيانة المدن القديمة والهندسة الإقليمية ، ذلك الظهير الشريف الذى وقع تغييره بالظهير الصادر فى 26 شوال 1373 الموافق 28 يونيو 1954

الفصل الثانى

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية زتامل اقليم بنى ملال كل واحد منهما فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط فى 6 شعبان عام 1377 الموافق لـ 26 يبرير سنة 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاى

**

الميزانية الخاصة باقليم بنى ملال عن سنة 1958 المالية

(أ) المداخيل :

الباب الاول

المداخيل العادية

الفصل الاول - ما يتحصل من الضريبة الشخصية 84.454.000

المداخيل المرصودة لامور خصوصية

الفصل الخامس - مشاركة الدولة فى صيانة وتهيئة شبكة الطرق الثلاثية 40.000.000

الفصل السادس - دفع قسط مما يتحصل من ضريبة المعاملات لاداء المرتبات والزيادة المغربية والاجور والتعويضات المستمرة والطارئة وتحويل اقامة الاعوان المكلفين بالأشغال فى المراكز التى ليست فيها بلديات 1.780.000

مجموع المداخيل 126.234.000

(ب) المصاريف :

الباب الاول

المصاريف الاعتيادية

الفرع الاول - الموظفون

الفصل الاول - المرتبات والاجور والتعويضات المنفذة للموظفين الرسميين والمعيّنين 2.900.000

الفصل الثانى - المصاريف الطارئة 230.000

الفرع الثانى - صوائر الادوات

الفصل الثالث - لسوازم المكتب والمطبوعات والنشرات 250.000

الفصل الرابع - شراء الادوات وأثاث المكتب وصيانتها والآلات الكتابية 252.000

الفصل الخامس - ارجاع صوائر توجيه الانذارات غير الصوائر الخاصة بالضريبة الشخصية 3.000

الفصل السابع - السيارات الصناعية وشراؤها وتسيير شؤونها وصيانتها وتأمينها 5.900.000

الفصل السابع

ان كل رخصة التشييد الخاصة بالبنائات والجدران المحيطة بها داخل المناطق المرسومة بالاحمر وبالأزرق وبالبنفسجي أو بالأخضر يجب أن يصدر بشأنها إذن سابق من مفتشية الآثار التاريخية

الفصل الثامن

تطبق أيضا مقتضيات التالية في المناطق المعينة في الفصل الثاني
أولا - يمنع قطع الاشجار ويبقى النبات الموجود في الارض على ما هو عليه - اما تقليم الاشجار لتشديد في مكانها بنايات جديدة فيجب أن يقلل منه قدر الامكان ، وقطع الاشجار أو النقص منها قصد استغلال الزياتين بصفة عادية سيكون موضوع ضابط تسنه السلطات المحلية باقتراح وزير الفلاحة أو بعد استشارته ويبقى امد استئناف غرس أنواع شجر الصنوبر في ناحية الغابة مرخصا فيه ويمنع كذلك غرس أنواع أخرى من اشجار اجنبية عما هو موجود في المنظر باستثناء اشجار الفواكه

ثانيا - يمنع فتح معادن الحجارة جديدة واستغلالها

ثالثا - يمنع تعليق الاعلانات الخاصة بالاشهار التجارية وعناوين المحلات التجارية والعناوين التجارية النيرة أو المعلقة على الاعمدة أو المصنوعة من مادة البونطس والكتابات على الزجاج وتستنثى من هذا المنع الكتابات المجمولة حتما بين الطابق الاسفل والطابق الاول والتي تحتوى على سطر واحد ولا يتعدى علو أحرفها ثلاثين سنتمترا

الفصل التاسع

يبتدىء اجراء البحث بعد مرور ثلاثين يوما كاملا على نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الفصل العاشر

تدرج في حيز البنائات التاريخية الابنية الآتية الواقعة بدوار الصومعة

أ - قبة سيدى بوعثمان

ب - زاوية سيدى أحمد القاسم وصومعته ، والسلام

وحرر بالرباط في 23 رجب عام 1377 الموافق 13 يراير سنة 1958

الامضاء : البكاى

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.007

فى الاعلان أنه من المصلحة العمومية وضع جهاز كهربائى للتحويل ومرافقه بطيطة مليل وفى نزع ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 24 جمادى الاولى 1375 الموافق 6 يناير 1956 بشأن السلطات المخولة لرئيس الوزارة

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 5 صفر 1368 الموافق 7 دجنبر 1948 ، بشأن تقييد منظر أجنة الزياتين ببنى ملال فى حيز البنائات التاريخية وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شعبان 1370 الموافق 12 مايو 1951 بشأن المصادقة على التغييرات المدخلة على تصميم تهيئة مركز بنى ملال وضابطها وبالتصريح بأن فى ذلك مصلحة عمومية

يرسم ما يلى

الفصل الاول

يومر باجراء بحث قصد تغيير تقييد منظر جنات الزيتون ببنى ملال حسبما هو مبين فى التصميم ذى المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم

الفصل الثانى

يرمى هذا التقييد الى احداث ما يأتى :

« أولا ، - منطقة يمنع البناء فيها وتوجد هذه المنطقة داخل المناطق المرسومة بالألوان الآتية : الاحمر والأزرق ، والبنفسجي والرمادى

« ثانيا ، - منطقة لايتجاوز علو البناء فيها أربعة أمتار وخمسين سنتمترا

وتوجد داخل المناطق المرسومة باللون الأخضر ،

الفصل الثالث

خلاف لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الاول اعلاه يمكن أن تشيد بنايات فى مساحة قدرت بـ 1/40 من مساحة كل قطعة توجد داخل المنطقة الملونة بالأزرق وبـ 1/5 من مساحة كل قطعة توجد داخل المنطقة الملونة بالرمادى ، وبـ 1/3 من مساحة كل قطعة توجد داخل المنطقة المرسومة بلون بنفسجي ،

ولا يتعدى 8،50 أمتار ارتفاع البنائات المرخص بتشيدتها على الكيفية المذكورة أعلاه ،

الفصل الرابع

لايمكن أن تغير المرافق التى لايتجاوز علو البنائات فيها أربعة أمتار و50 سنتمترا وثمانية أمتار وخمسين سنتمترا والمبينة بخطوط سوداء فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم الا بموافقة وزير التهذيب الوطنى وتكون لزوما سطوحها مبسطة

الفصل الخامس

يجب أن تكون البنائات الموجودة داخل المناطق المرسومة بالأزرق والبنفسجي والأخضر ملائمة للمنظر كما يجب حتما أن تكون جميع العمارات المشيدة أو المرسمة مسقفة بسطوح مبسطة ومنسجمة الحجم والمواد واللون مع الطابع العام لمدينة بنى ملال ومع الطابع الخاص لكل حى

الفصل السادس

لايجوز أن يتعدى علو الجدران المحيطة بالبنائات المشيدة داخل المناطق المرسومة بالاحمر ثلاثة أمتار ويجب أن تكتسى هذه الجدران بصبغة الطابع التقليدى